مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

وَمِن إِرشَادِ أَهل البِدَع وَتَعلِيمِهِم وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِم مَسأَلَةُ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ مَعَ غَيلانَ القَدَرِيِّ [1]، وَشِبهُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ شَيْءٌ، وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَةُ شَيْءٌ آخَرُ، هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَذَاكَ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ! -رَحِمَكَ اللهُ-: أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ؛ وَلَا كُفْرٌ وَلَا شَكٌّ وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ

(١) ناظر عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ غيلانَ القدريَّ عندما بلغه أنه يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أيامًا ثم أدخله عليه فقال: يا غيلانُ! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:١-٣].

قال عمر: اقرأ إلىٰ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان:٣٠-٣١]. ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمىٰ فبصَّرتني، وأصمَّ فأسمعتني، وضالًّا فهديتني.

فقال عمر: اللهمَّ إن كان عبدُك غيلانُ صادقًا، وإلَّا فاصلبه.

فأمسك عن الكلام في القَدَر فولَّاه عمر بن عبد العزيز دار الضَّرب بدمشق، فلمَّا مات عمر ابن عبد العزيز وأفضت الخلافةُ إلىٰ هشامٍ، تكلَّم غيلانُ في القدر، فبعث إليه هشامٌ، فقطع يده، فمرَّ به رجلٌ والذبابُ علىٰ يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاءٌ وقَدَرٌ. قال: كذبت -لعمرُ اللهِ- ما هذا قضاءٌ ولا قدرٌ. فبعث إليه هشامٌ فصلبه. [«الاعتصام» (١/ ٨٥)، والآجريُّ في «الشريعة» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رقم٥١٤ - ط. دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥/ رقم١٣٢٥)]، وسنده حسنٌ.

وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ؛ وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[غافر: ٤]؟!

فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ»[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحْدَثٌ يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاظِرُكَ، فَاحْذَرْه، فَإِنَّ فِي الْمُنَاظَرَةِ: الْمِرَاءَ، وَالْجِدَالَ، وَالْمُغَالَبَةَ، وَالْخُصُومَةَ، وَالْغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا جِدًّا، يُخْرِجَانِ جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَعُلَمَائِنَا، أَنَّهُ نَاظَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ»[٣].

قَالَ الْحَسَنُ: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا، إِنْ قُبِلَتْ؛ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ رُدَّتْ؛ حَمِدَ اللهَ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: أُنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ؟

فَقَالَ الْحَسَنُ: أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْهُ»[٤].

---

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٨٧).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٣٩).

(٣) يَعْنِي: عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ.

(٤) أَثَرُ الْحَسَنِ أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢١٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» =

وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟»[(١)]. فَنَهَىٰ عَنِ الْجِدَالِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْمُنَاظَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَقَوْلُ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤][(٢)].

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ «أُصُولِ السُّنَّةِ»: «تَرْكَ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ»[(٣)].

- **الثَّانِي**: الهِجْرَانُ، وتَركُ الكَلَامِ والسَّلَامِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي صَبِيغِ بنِ عِسْلٍ[(٤)].

=

(ص٥٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٥٨٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٥، ٦٨٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٠٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص١٢٥).

(٣) «أُصُولُ السَّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٣٠)، رقم (٥).

(٤) كان صَبِيغُ بنُ عِسْلٍ التميمي قد قَدِمَ المدينةَ فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجينَ النخل، فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صبيغٌ. فأخذ عمرُ عُرجونًا من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتىٰ شجَّه وجعل الدم يسيل عن وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد -واللهِ- ذهب الذي أجد في رأسي، فنفاه إلىٰ البصرة، وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حالُه، فعفا عنه.

=

عَنِ ابنِ زُرعَةَ -رَجُلٍ مِن بَنِي عجلٍ- عَن أَبِيهِ، قَالَ: لَقَد رَأَيتُ صَبيغَ بنَ عِسْلٍ بِالبصرةِ كَأَنَّهَ بعِيرٌ أَجرَبُ، يَجِيءُ إِلَىٰ الحِلَق، فَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَىٰ حَلقَةٍ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَىٰ قَومٍ لَا يَعرِفُونَهُ نَادَاهُم أَهلُ الحَلقَةِ الأُخرَىٰ: عَزمَةُ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ[1].

وَذَكَرَ البَربَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ» (ص١٢٨)، عَنِ الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَن عَظَّمَ صَاحِبَ بِدعَةٍ؛ فَقَد أَعَانَ عَلَىٰ هَدمِ الإِسلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجهِ مُبتَدِعٍ؛ فَقَد استَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِن مُبتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَرجِعَ».

وَقَالَ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنزِلَ عَلَيكَ اللَّعنَةُ».

وَقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَصْغَىٰ إِلَىٰ صَاحِبِ بِدعَةٍ؛ خَرَجَ مِن عِصمَةِ اللهِ، وَوُكِلَ إِلَيهَا -يَعنِي: إِلَىٰ البِدَعِ-»[2].

وَقَالَ الفُضَيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجُزْ فِي

=

[الدارمي (١/ ٦٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٧٣)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١١٣٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص٥٦-٥٧)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص١٤١)].

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي رقم (١١٤٠) (٣/ ٦٣٦).

(٢) «شرح السنة» (ص١٢٧).

طَرِيقٍ غيرِهِ»[١].

قَالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٢/ ٢٧٥)، وَقَدْ ذَكَرَ أقسَامَ النَّاسِ مِن حَيثُ المُخَالَطَةُ**: «القِسمُ الرَّابع: مَنْ مُخَالَطَتُهُ الهَلَاكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَتُهُ بِمَنزِلَةِ أكْلِ السُّمِّ؛ فَإِنِ اتَّفَقَ لِآكِلِهِ تِريَاقٌ، وَإِلَّا فَأَحْسَنَ اللهُ فِيهِ العَزَاءَ، وَمَا أكثَرَ هَذَا الضَّربَ فِي النَّاسِ -لَا كَثَّرَهُمُ اللهُ- وَهُم أَهْلُ البِدَعِ وَالضَّلَالَةِ الصَّادُّونَ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّاعُونَ إِلَىٰ خِلَافِهَا الذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيَجعَلُونَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالمَعرُوفَ مُنكرًا وَالمُنكَرَ مَعرُوفًا...

فَالحَزمُ كُلُّ الحَزمِ التِمَاسُ مَرضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِإغضَابِهِم، وَألَّا تَشتَغِلَ بِإعتَابِهِم وَلَا بِاستِعتَابِهِم، وَلَا تُبَالِيَ بِذَمِّهِم وَلَا بِغَضَبِهِم؛ فَإِنَّهُ عَينُ كَمَالِكَ».

وَقَالَ الإِمَامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الإِسلَامِ مِن أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنظُر إِلَىٰ زِحَامِهِم فِي أَبوَابِ الجَوَامِعِ، ولَا ضَجِيجِهِم فِي المَوقِفِ بِـ: «لَبَّيكَ»، وَإِنَّمَا انظُر إِلَىٰ مُوَاطَأَتِهِم أعدَاءَ الشَّرِيعَةِ»[٢].

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأصبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» (٢/ ٥٠٩): «وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُعَاشَرَتِهِم سُنَّةٌ؛ لِئَلَّا تَعْلَقَ بِقُلُوبِ ضُعفَاءِ المُسلِمِينَ بَعضُ بِدعَتِهِم، وَحَتَّىٰ يَعلَمَ النَّاسُ أَنَّهُم أَهْلُ البِدعَةِ، وَلِئَلَّا تَكُونَ

(١) «شرح السنة» (ص١٢٨).
(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٥).

www.menhag-un.com

مُجَالَسَتُهُم ذَرِيعَةً إِلَىٰ ظُهُورِ بِدعَتِهِم».

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهَ اللهَ مِن مُصَاحَبَةِ هَؤلَاءِ -يَعنِي: أصحَابَ البِدَعِ-، وَيَجِبُ مَنعَ الصِّبيَانِ مِن مُخَالَطَتِهِم لِئَلَّا يَثبُتَ فِي قُلُوبِهِم مِن ذَلِكَ شَيءٌ، وَاشغَلُوهُم بِأحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتُعْجَنَ بِهَا طَبَائِعُهُم»[١].

وَقَالَ البَربهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلُ أصحَابِ البِدَعِ مَثَلُ العَقَارِبِ، يَدفِنُونَ رُءوسَهُم وَأبدَانَهُم فِي التُّرَابِ وَيُخرِجُونَ أذنَابَهُم، فَإِذَا تَمَكَّنوا لَدَغُوا، وَكَذَلِكَ أهْلُ البِدَعِ هُم مُختَفُونَ بَينَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنوا بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ»[٢].

وَقَالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَنُّ هَجرُ مَن جَهَرَ بِالمَعَاصِي الفِعلِيَّةِ وَالقَولِيَّةِ وَالاعتِقَادِيَّةِ»[٣].

وَقَالَ ابنُ أبِي زَمَنِين رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أصُولِ السُّنَّةِ» (ص٢٩٣)**: «وَلَمْ يَزَلْ أهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أهْلَ الأهوَاءِ المُضِلَّةِ، وَيَنهَونَ عَن مُجَالَسَتِهِم، وَيُخَوِّفُونَ فِتنَتَهُم، وَيُخبِرُونَ [بِأخلَاقِهِم]، وَلَا يَرَونَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُم، وَلَا طَعْنًا عَلَيهِم».

- **الثالثُ**: التَّغرِيبُ، كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.

- **الرَّابعُ**: السَّجْنُ، كَمَا سَجَنُوا الحَلَّاجَ[٤] قَبلَ قَتلِهِ سِنِينَ عَدَدًا.

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٧٨).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩).

(٤) الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال، أبو مغيث، الفارسي البيضاوي، والبيضاءُ: =

www.menhag.com

- **الخَامِسُ**: ذِكْرُهُم بِمَا هُم عَلَيهِ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ؛ كَيْ يُحذَرُوا؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِم.

- **السَّادِسُ**: القِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا المُسلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيهِم، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ ﷺ الخَوارِجَ، وغَيرُهُ مِن خُلَفاءِ السُّنَّةِ.

- **السَّابِعُ**: القَتلُ إِن لَم يَرجِعُوا مَعَ الاستِتَابَة، وَهُوَ قَد أَظهَرَ بِدعَتَهُ.

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَن انتَسَبَ إِلَيهِم -يَعنِي: أَهْلَ الأَهْوَاءِ عُمُومًا-، أَوْ: ذَبَّ عَنهُم، أَوْ أَثنَىٰ عَلَيهِم، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُم، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِم وَمُعَاوَنَتِهِم، أَوْ كَرِهَ الكَلَامَ فِيهِم، أَوْ أَخَذَ يَعتَذِرُ لَهُم؛ بِأَنَّ هَذَا الكَلَامَ لَا يَدرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الكِتَابَ؟ ... وَأَمثَالُ هَذِهِ المَعَاذِيرِ، التِي لَا يَقولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُنَافِقٌ.

بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَىٰ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَىٰ خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

=

مدينةٌ ببلاد فارس، وكان جدُّه محميٌّ مجوسيًّا، وأخبار الحلاج كثيرةٌ، والناس مختلفون فيه، وأكثرهم علىٰ أنه زنديقٌ هالكٌ، وقد كانت له بدايةٌ جيدةٌ وتألهٌ وتصوفٌ، ثم انسلخ من الدين وتعلم السحر، وأراهم المخاريق ، أباح العلماء دمه، فقتل سنة ٣٠٩هـ. [«طبقات الصوفية» (ص٣٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٥٩)].

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدَّاعِي إِلَىٰ الْبِدْعِ مُسْتَحِقٌّ للعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقُوبَتُهُ، فَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِ بِدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِن بِدَعِ الاعتِقَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ مُستَحِقٌّ لِلعُقُوبَةِ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ الزَّكَاةَ حَتَّىٰ يَتُوبَ»[٣].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ فِرقَةَ النَّجَاةِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- مَأمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ البِدَعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِم، وَالتَّنكِيلِ بِمَن انحَاشَ إِلَىٰ جِهَتِهِم بِالقَتلِ فَمَا دُونَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ العُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِم وَمُجَالَسَتِهِم، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ إِلقَاءِ العَدَاوَةِ وَالبَغضَاءِ.

لَكِنَّ الدَّرْكَ فِيهَا عَلَىٰ مَنْ تَسَبَّبَ فِي الخُرُوجِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ اتِّبَاعِ غَيرِ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ، لَا عَلَىٰ التَّعَادِي مُطلَقًا، كَيفَ وَنَحْنُ مَأمُورُونَ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ١٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٤١٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٧٠).

www.menhag.com

بِمُعَادَاتِهِم وَهُمْ مَأمُورُونَ بِمُوَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ ؟!»[1].

- **الثَامِنُ**: الحُكمُ بِكُفْرِ مَنْ دلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ البِدعَةُ صَرِيحَةً فِي الكُفرِ، كَالإِبَاحِيَّةِ، والقَائِلينَ بِالحُلُولِ؛ كَالبَاطِنِيَّةِ؛ فَيَنبَغِي عَلَىٰ ذَلِكَ:

- **الوجهُ التَّاسِعُ**: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُم وَرَثَتُهُم مِنَ المُسلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنهُم، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، ولا يُصلَّىٰ عَلَيهِم، وَلَا يُدفَنُونَ فِي مَقَابِرِ المُسلِمِينَ، مَا لَم يَكُن مُسْتَسِرًّا؛ فَإِنَّ المُسْتَسِرَّ يُحكَمُ لَهُ بِحُكمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعرَفُ بِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَىٰ المِيرَاثِ.

- **الوَجهُ العاشرُ**: الأمرُ بِأَلَّا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِن نَاحِيَةِ الهِجرَانِ، وَعَدَمِ المُوَاصَلَةِ.

- **الوَجهُ الحَادِي عَشَرَ**: تَجرِيحُهُم عَلَىٰ الجُملَةِ، فَلا تُقبَلُ شَهَادَتُهُم وَلَا رِوَايَتُهُم، وَلَا يَكُونُون وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ العَدَالَةِ مِن إِمَامَةٍ أَو خَطَابَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَد ثَبَتَ عَن جُملَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنهُم، وَاختَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلفَهُم مِن بَابِ الأَدَبِ لِيَرجِعُوا عَمَّا هُم عَلَيهِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «وَلَا يَجُوزُ تَكفِيرُ المُسلِمِ بِذَنبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَأٍ أَخطَأَ فِيهِ؛ كَالمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهلُ القِبلَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ:

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٠٨).

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]. وَقَد ثَبَتَ في «الصَّحِيحِ» أَنَّ الله تَعَالَىٰ أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلمُؤمِنِينَ خَطَأَهُم(١).

وَالخَوارِجُ المَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِم، قَاتَلَهُم أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عَلِيٌّ أَحَدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَىٰ قِتَالِهِم أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُم، وَلَم يُكَفِّرهُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وسَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَل جَعَلُوهُم مُسلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِم، وَلَم يُقَاتِلهُم عَلِيٌّ حَتَّىٰ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ وأَغَارُوا عَلَىٰ أَموَالِ المُسلِمِينَ فَقَاتَلَهُم لِدَفعِ ظُلمِهِمْ وَبَغيِهِم لَا لِأَنَّهُم كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَم يَسْبِ حَرِيمَهُم وَلَمْ يَغْنَمْ أَموَالَهُم.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُم بِالنَّصِّ وَالإِجمَاعِ لَم يُكَفَّرُوا مَعَ أَمرِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِم، فَكَيفَ بِالطَّوَائِفِ المُختَلِفِينَ الَّذِينَ اشتَبَهَ عَلَيهِمُ الحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعلَمُ مِنهُم؟ فَلَا يَحِلُّ لِإِحدَىٰ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَن تُكَفِّرَ الأُخرَىٰ، وَلَا تَستَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِن كَانَت فِيهَا بِدعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَكَيفَ إِذَا كَانَت المُكَفِّرَةُ لَهَا مُبتَدِعَةً أَيضًا؟ وَقَد تَكُونُ بِدعَةُ هَؤُلَاءِ أَغلَظَ، وَالغَالِبُ أَنَّهُم جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَختَلِفُونَ فِيهِ.

وَالأَصلُ أَنَّ دِمَاءَ المُسلِمِينَ وَأَموَالَهُم وَأَعرَاضَهُم مُحَرَّمَةٌ مِن بَعضِهِم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه ﷻ لم يكلِّف إلَّا ما يُطاق (١٢٦).

عَلَىٰ بَعضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذنِ الله وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُم فِي حَجَّةِ الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ**»(٢)(٣).

- **الثَّانِي عَشَرَ**: تَركُ عِيَادَةِ مَرضَاهُم، وَهُوَ مِن بَابِ الزَّجرِ والعُقُوبَةِ.

- **الثَّالثَ عَشَرَ**: تَركُ شُهُودِ جَنَائِزِهِم كَذَلِكَ.

وَقَد ذَكَرَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُم**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب: حجة الوداع (٤١٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في القسامة باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥٦٤).

(٣) «قاعدة أهل السنة والجماعة» لشيخ الإسلام (ص٩، ١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السُّنَّة، باب في القدر (٤٦٩١)، عن أبي حازم عن ابن عمر، وحسَّنه الألباني في [صحيح سنن أبي داود (٤٦٩١)]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/ ١٥٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده زكريا بن منظور، وثقة أحمد بن صالح وغيره، وضعَّفه جماعة. وهو عند الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٤٢٠٥) عن أنس بن عياض عن حميد الطويل، تفرد به عن أنس.

=

الرَّابِعَ عَشَرَ: الضَّربُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ ﷺ صَبِيغًا.

وَهَذِه القَوَاعِدُ فِي مُعَامَلَةِ أَهلِ البِدَعِ مُستَقَاةٌ مِن نُصُوصِ الشَّرعِ الأَغَرِّ كِتَابًا وسُنَّةً، ومِن هَدي الصَّحَابَةِ المُكَرَّمِينَ، لِحِيَاطَةِ المُجتَمَعِ المُسلِمِ فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِن تَطرُّقِ عَوَامِلِ النَّخْرِ فِيهِ، وَهِيَ أَشَدُّ فتكًا وأَقوَىٰ أَثَرًا مِنَ العَوَامِلِ الخَارِجِيَّةِ الَّتِي تُحشَدُ الطَّاقَاتُ لِمُوَاجَهَتِهَا، وتُعَبَّأُ القُوىٰ لِمُقَاوَمَتِهَا.

وَقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِ الخَوَارِجِ الأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[1]، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَالَ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُ وَصَفَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ شَيْئًا عَظِيمًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُم يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ[2]، وَرَغَّبَ ﷺ فِي قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مَا أَحْدَثُوهُ.

=

وفيه هارون بن موسىٰ الفروي، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة (٢٧٤٨)]، وعند اللالكائي في «شرح الاعتقاد»، عدة أسانيد (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وغيرها.

وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، وهو حديث حسنٌ بشواهده، وعند الآجري في «الشريعة» (ص١٩٠). وعند ابن ماجه في «المقدمة» (١/ ٣٥).

وحسَّنه الألباني [صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٢)] دون جملة التسليم عليهم، وهي: «**وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلا تُسَلِّمُوا عَلَيهِمْ**».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٩٠٠).

(٢) التخريج السابق نفسه.

www.menhag.com

وَعَلَىٰ هَذَا المَسْلَكِ الَّذِي حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ مِن أَهْلِ البِدَعِ، وَأَمَرَنَا ﷺ بِسُلُوكِهِ، سَارَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو القَاسِمِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ قَدِمَ المَدِينَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ العَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّىٰ شَجَّهُ؛ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي»[1].

وَرَوَىٰ اللَّالَكَائِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عِجْلٍ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ ابْنُ زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ بِالبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ؛ يَجِيءُ إِلَىٰ الحِلَقِ، فَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ؛ قَامُوا وَتَرَكُوهُ»[2].

فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ الَّذِي يَلْتَزِمُ **مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ**، وَيَلْزَمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَيَتَّبِعُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ تَكُونُ الحَصَانَةُ قَائِمَةً.

---

(١) أخرجه اللالكائي (٤/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه اللالكائي (٤/ ٦٣٦).

www.menhag.com

الحَصَانَةُ قَائِمَةٌ لِلْمُتَّبِعِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ ﷺ بَعْدَ أَنِ اعْتَرَفَ صَبِيغٌ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَهِيَ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، تَجِدُهَا عِنْدَ ابْنِ وَضَّاحٍ فِي البِدَعِ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ أَطْرَافَهَا عِنْدَ الآجُرِّيِّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ اللَّالَكَائِيِّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ دَوَّنُوا العَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ أَثَرًا وَحَدِيثًا، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ ضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ ضَرَبَهُ حَتَّىٰ شَجَّهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَدْ وَاللهِ ذَهَبَ عَنِّي الَّذِي أَجِدُ، فَإِنْ كُنْتَ قَاتِلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ، فَتَرَكَهُ وَكَتَبَ إِلَىٰ أَمِيرِ البَصْرَةِ، أَلَّا يَجْلِسَنَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ الحَالِ بَعْدُ، يَقُولُ: رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ بِالبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ، يَجِيءُ إِلَىٰ الحِلَقِ فَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ؛ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ نَادَاهُمْ أَهْلُ الحَلْقَةِ الأُخْرَىٰ: عَزْمَةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ: عَزْمَةَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ -عَلَىٰ التَّرْغِيبِ أَو التَّحذِيرِ نَصْبًا- فَيَقُومُونَ عَنْهُ وَيَتْرُكُونهُ.

فَانظُرْ إِلَىٰ فِعْلِ هَذَا الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ ﷺ وَالَّذِي صَنَعَ.

وَيَأْتِي خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُرْسِلُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَاقِشَ الخَوَارِجَ، وَالَّذِينَ لَم يَرْجِعُوا مِنهُم حَارَبَهُم عَلِيٌّ ﷺ وَقَتَلَهُم، بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ»[1].

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ١٢٣).

www.menhag-un.com

سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ أَيْضًا الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

قَالَ اللَّالَكَائِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: «سِيَاقُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَجِدَالِهِمْ وَالمُكَالَمَةِ مَعَهُمْ، وَالاسْتِمَاعِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ المُحْدَثَةِ، وَآرَائِهِمُ الخَبِيثَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ وَآثَارًا مِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا الأَصْلَ العَظِيمَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ شَيءٌ»(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجُونَ فِي دِينِهِمْ بِشَيءٍ دُونَ العَامَّةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ»(٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ لِصَاحِبِ البِدْعَةِ غِيبَةٌ»(٤).

وَقَالَ ابنُ عَوْنٍ: «مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ البِدَعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ»(٥).

وَقَدْ حَذَّرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الاغْتِرَارِ وَالانْخِدَاعِ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الأَهْوَاءِ

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ١٣٥)، وأحمد في «الزهد» (ص٤٨).

(٤) أخرجه اللالكائي (١/ ١٤٠).

(٥) «الإبانة» (٢/ ٤٧٣).

www.menhag.com

وَالبِدَعِ؛ مِنْ تَحْرِيرِ ضَلَالِهِمْ، وَتَصْنِيفِ مُفْتَرَيَاتِهِمْ، وَكَثْرَةِ كُتُبِهِمْ.

فَقَالَ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالكُتُبِ، إِنَّمَا العَالِمُ مَنِ اتَّبَعَ العِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ العِلْمِ وَالكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ العِلْمِ وَالكُتُبِ»[1].

وَهَؤُلَاءِ هُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالبِدَعِ.

قَالَ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَجِئْ بِدْعَةٌ قَطُّ إِلَّا مِنَ الهَمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا؛ فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۚ﴾ [الجاثية:١٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣]، وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالبِدَعِ»[2].

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَغُرَّنَّ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللهُ- كَثْرَةُ أَهْلِ البِدَعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ؛ إِذِ الرَّسُولُ المُصْطَفَىٰ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَاقْتِرَابِهَا: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ،**

(١) «شرح السنة» (ص٩٦).
(٢) «شرح السنة» (ص٩٥).

www.menhag-um.com

وَيَكْثُرَ الجَهْلُ»[١]، وَالعِلْمُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالجَهْلُ هُوَ البِدْعَةُ»[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَة الشَّافِيَة»، عَهْدَهُ مَعَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي حَرْبِهِ البِدَعَ وَأَهْلَهَا، وَقَدْ وَفَّىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهَ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَوَحَقِّ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَوْلَيْتَنِي ... وَجَعَلْتَ قَلْبِي وَاعِيَ الْقُرْآنِ

وَكَتَبْتَ فِي قَلْبِي مُتَابَعَةَ الْهُدَىٰ ... فَقَرَأْتُ فِيهِ أَسْطُرَ الْإِيْمَانِ

وَنَشَلْتَنِي مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْهَوَىٰ ... بِحَبَائِلٍ مِنْ مُحْكَمِ الْفُرْقَانِ

وَجَعَلْتَ شِرْبِي الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ الَّذِي ... هُوَ رَأْسُ مَاءِ الوَارِدِ الظَّمْآنِ

وَعَصَمْتَنِي مِنْ شِرْبِ سِفْلِ الْمَاءِ ... تَ نَجَاسَةِ الآرَاءِ وَالْأَذْهَانِ

وَحَفِظْتَنِي مِمَّا ابْتَلَيتَ بِهِ الأُلَىٰ ... حَكَمُوا عَلَيكِ بِشِرْعَةِ البُهْتَانِ

نَبَذُوا كِتَابَكَ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِم ... وَتَمَسَّكُوا بِزَخَارِفِ الْهَذَيَانِ

وَأَرَيْتَنِي الْبِدَعَ المُضِلَّةَ كَيْفَ يُلْـ ... ـقِيْهَا مُزَخْرَفَةً إِلَىٰ الإِنْسَانِ

شَيْطَانُهُ فَيَظَلَّ يَنْقُشُهَا لَهُ ... نَقْشَ المُشَبِّهِ صُورَةً بِدِهَانِ

فَيَظُنُّهَا المَغْرُورُ حَقًّا وَهْيَ فِي التْـ ... تَحْقِيقِ مِثْلُ الآلِ فِي الْقِيعَانِ

ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ المُقْسَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جِهَادُهُ أَهْلَ البِدَعِ بِكُلِّ

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٦٨٠٨)، من رواية أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «عقيدة السلف». ط. العاصمة (ص٣١٦).

سَبِيلٍ، وَدَحْضُ شُبَهِهِمْ بِقَذَائِفِ الحُجَجِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَأُجَاهِدَنَّ عِدَاكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ... وَلَأَجْعَلَنَّ قِتَالَهُمْ دَيْدَانِي
وَلَأَفْضَحَنَّهُمُ عَلَىٰ رُوسِ الْمَلَا ... وَلَأَفْرِيَنَّ أَدِيمَهُمْ بِلِسَانِي
وَلَأَكْشِفَنَّ سَرَائِرًا خَفِيَتْ عَلَىٰ ... ضُعَفَاءِ خَلْقِكَ مِنْهُمُ بِبَيَانِ
وَلَأَتْبَعَنَّهُمُ إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَوْا ... حَتَّىٰ يُقَالَ: أَبَعْدَ عَبَّادَانِ
وَلَأَرْجُمَنَّهُمُ بِأَعْلَامِ الْهُدَىٰ ... رَجْمَ الْمَرِيدِ بِثَاقِبِ الشُّهْبَانِ
وَلَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ مَرَاصِدَ كَيْدِهِمْ ... وَلَأَحْصُرَنَّهُمُ بِكُلِّ مَكَانِ
وَلَأَجْعَلَنَّ لَحُومَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ... فِي يَوْمِ نَصْرِكَ أَعْظَمَ الْقُرْبَانِ
وَلَأَحْمِلَنَّ عَلَيْهِمُ بِعَسَاكِرٍ ... لَيْسَتْ تَفِرُّ إِذَا التَقَىٰ الزَّحْفَانِ
بِعَسَاكِرِ الْوَحْيَيْنِ وَالفِطْرَاتِ وَالْـ ... ـمَعْقُولِ وَالْمنقولِ بِالإِحْسَانِ
حَتَّىٰ يَبِينَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ مَنِ الْـ ... أَوْلَىٰ بِحُكْمِ العَقْلِ وَالْبُرْهَانِ
وَلَأَنْصَحَنَّ اللهَ ثُمَّ رَسُولَهُ ... وَكِتَابَهُ وَشَرَائِعَ الْإِيْمَانِ
إِنْ شَاءَ رَبِّي ذَا يَكُونُ بِحَوْلِهِ ... أَوْ لَمْ يَشَأْ فَالْأَمْرُ لِلرَّحْمَنِ [1]

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ مِنْ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ

(١) «الكافية الشافية» للإمام ابن القيم (ص١٨٥). ط. ابن الجوزي.

www.menhag-un.com

تَعْرِفُونَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ»[١].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الجِدَالِ وَالخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ، وَالإِصْغَاءِ إِلَىٰ كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ».

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمُرَادُ بِهِجْرَانِ أَهْلِ البِدَعِ: الابْتِعَادُ عَنْهُمْ وَتَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، وَمُوَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ وَاجِبٌ، وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ البِدَعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الفِتْنَةِ بِهَا أَوْ تَرْوِيجِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَالابْتِعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ مَعْرِفَةَ بِدْعَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ البِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-: «وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالبِدَعِ، وَيُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص٤٦)، والدارمي (٣٩١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٩).

(٢) «شرح ابن عثيمين علىٰ لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (ص١٠٠).

www.menhag-un.com

الكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارٍ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الكَلَامِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ المُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا»[١].

قَالَ البَغَوِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ البِدَعِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ ... وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَىٰ هَذَا مُجْمِعُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُعَادَاةِ أَهْلِ البِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»[٢].

وَقَالَ رحمه الله: «قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَعَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ إِذَا رَأَىٰ رَجُلًا يَتَعَاطَىٰ شَيْئًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ، إِلَىٰ أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الحَقَّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالعِشْرَةِ، دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَىٰ أَنْ يَتُوبُوا»[٣].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله بَعْدَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «فِيهِ مِنَ العِلْمِ أَنَّ

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٧٩).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٦).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٢٤).

www.menhaj.com

تَحْرِيمَ الهَجْرِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ ثَلَاثٍ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ قِبَلِ عَتبٍ، وَمَوْجِدَةٍ، أَوْ لِتَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ العِشْرَةِ وَنَحْوِهَا، دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدْعَةِ دَائِمَةٌ عَلَىٰ مَرِّ الأَوْقَاتِ وَالأَزْمَانِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الحَقِّ...، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْرَجُ المَرْءُ بِتَرْكِ رَدِّ سَلَامِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ»[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ المُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ البِدَعِ المُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ المَفْسَدَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا فِي مُجَالَسَةِ مَنْ يَعْصِي اللهَ بِفِعْلِ شَيءٍ مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَلَاسِيَّمَا لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخِ القَدَمِ فِي عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَنْفُقُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبَاتِهِمْ وَهَذَيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ البُطْلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعُبُ عِلَاجِهِ، وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَيَلْقَىٰ اللهَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الحَقِّ، وَهُوَ وَاللهِ مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ، وَأَنْكَرِ المُنْكَرِ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبِيلَ النَّجَاةِ مِنَ البِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَطَرِيقَ التَّوَقِّي مِنْهَا، فَقَالَ: «فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيءٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا عَنْهُمْ

(١) «معالم السنن» للبغوي (٧/ ٥).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٢٨).

www.menhaj.com

فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ»[١].

قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ.

وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَقَالَ: مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ؛ فَجُزْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ»[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ**: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «شرح السنة» (ص٦٠).

(٢) «شرح السنة» (ص١٢٨).

(٣) «الشريعة» للآجري (١/ ٤٥٢).

جامعة منهاج النبوة www.menhag-um.com